

واقع النظام الجبائي المحلي المغربي

The reality of the local Moroccan tax system

د ملوكي أوس ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، mamaci@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/07/24

تاريخ القبول: 2020/05/15

تاريخ الاستلام: 2020/02/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتناول النظام الجبائي المحلي المتكون من مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و يتم تحصيلها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدن الملتزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة، و تم اتباع المنهج الوصفي من خلال الاعتماد على الكتب و المقالات العلمية، و مذكرات التخرج. و توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومن بينها أبان نظام الجباية المحلي في ظل القانون رقم 89-30 عن مجموعة من الصعوبات والمشاكل القانونية والإدارية والاجتماعية، والتي يمكن احتزالها في التأسيس السيئ والتوزيع السيئ والتحصيل السيئ، ناهيك عن غياب سلطة جبائية على الصعيد المحلي وضعف الإمكانيات المادية والبشرية للإدارة الجبائية المحلية، اما القانون رقم 06-47 أتي بمستجدات شكلت نقطة تحول في مجال دعم الموارد المالية للجماعات المحلية، من خلال تبسيطه للجباية المحلية، وذلك بإلغائه لعدد من الرسوم الضعيفة المردودية واعتماده صيغة سهلة يمكن من خلالها معرفة مجال تطبيق الرسوم و أساس فرضها وطريقة تحصيلها. و أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات و من بينها الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره الحجر الأساس في العملية الإصلاحية من خلال تكوينه، و ترسيخ ثقافة جبائية و توعية المواطن المغربي و إقناعه بضرورة مشاركته في تمويل التنمية المحلية

الكلمات الدالة: النظام الجبائي المحلي المغربي، للقانون رقم 89/30، القانون 47/06

Abstract

This study aims to address the local tax system, which consists of a set of taxes and fees due to benefit local groups and their structures, directly or indirectly, It is collected for the local groups by its tax administration directly from those obliged to perform it, or those transferred to its benefit by the state, The descriptive approach was followed through relying on books, scientific articles, and graduation theses.. This study reached a set of results, including: The local tax system under Law No. 89-30 showed a set of legal, administrative and social difficulties and problems, which can be reduced to poor establishment, poor distribution, and poor collection, not to mention the absence of a tax authority at the local level and the weak material and human capabilities of the local tax administration As for Law No. 06-47, it brought developments that formed a turning point in the field of supporting the financial resources of local groups, by simplifying it for local collection, by canceling a number of weak and cost-effective fees and adopting an easy formula through which knowledge of the scope of fees application, the basis of their imposition and the method of their collection. The study recommended a set of recommendations, including and educating the

Key words: local Moroccan tax system, Law No. 89/30, Law

1 مقدمة

أصبح دور اللامركزية في عصرنا الحاضر يتزايد يوما بعد آخر في بناء الدول، فتشعب مهام الدولة وتكاثر مسؤولياتها أدى بها إلى ترك جزءا من الوظيفة الإدارية والاجتماعية والاقتصادية إلى وحدات إدارية محلية. إن تعدد وازدياد أدوار الجماعات المحلية في كل التجارب التي نأخذ باللامركزية أدى إلى اعتماد آليات مالية مهمة تمكن هذه الجماعات من موارد نستطيع من خلالها القيام بادوار تنموية، فاللامركزية الإدارية ليست فقط متسع الحريات اللازمة للهيئات المحلية لاتخاذ القرارات التي تهم تدبير الشؤون المحلية إنما هي بالإضافة إلى ذلك تتطلب إعطاء الهيئات المحلية السلطات و الإمكانات المالية اللازمة للقيام بالمهام المنوط بها على الوجه المطلوب خاصة ما يتعلق بالسلطة الجبائية المحلية، والمغرب كغيره من البلدان أخذ بنظام اللامركزية الجبائية والذي صاحبه تطور وفعالية على المستوى المالي وهذه التجربة في الممارسة المالية المحلية في الشق الجبائي تعود إلى مراحل ما قبل الحماية والتي سوف نقوم بسردها في المبحث الاول لهذه الدراسة.

اشكالية الدراسة

ان الاشكال المطروح هو :

هل القانون 47/06 رفع من مردود دية الجباية المحلية المغربية؟

أهمية الدراسة

إن الاهتمام المتزايد باللامركزية و رغبة الدول في تنويع مصادر الدخل جعل من الجباية المحلية أمر في بالغ الأهمية من أجل رفع المساهمة في التنمية الوطنية

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في الوقوف على مراحل النظام الجبائي المحلي المغربي، و معرفة للقانون رقم 89-30، و معرفة القانون القانون 47-06

فرضيات الدراسة

تتمثل فرضية الدراسة في أن القانون 47/06 يرفع من مردودية الجباية المحلية المغربي

منهجية الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الاعتماد على الكتب، و المقالات العلمية، و مذكرات التخرج

الدراسات السابقة

اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و المشاريع الاستراتيجية، النظام الضريبي المغربي: التنمية الاقتصادية و التماسك الاجتماعي، تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المغربي، مطبعة كاتابرن، الرباط، المغرب، سبتمبر 2012

هدفت هذه الدراسة للوقوف على المراحل التاريخية للنظام الجبائي المغربي، و توصيح البنية العامة للنظام الجبائي المغربي، و الوقوف على النفقات الجبائية و غعانات الميزانية، و توصيح الممارسات الجبائية و العلاقة بين الإدارة و الملمزمين بالضريبة، و تحليل المكونات الضريبية الكبرى، و توضيح القطاع غير المنظم و التملص الجبائي، و تم اتباع المنهج الوصفي و التحليلي، و من بين نتائج الدراسة تتمثل في كثيرا ما تلجأ السلطات الحكومية المغربية إلى استعمال النظام الضريبي كرافعة اقتصادية للتحفيزا على الاستثمار بصفة عامة و إما على الاستثمار في مجالات محددة، النظام الضريبي المغربي يقوم على التصريح نتج عنه جعل الإدارة في وضعية المتشكك حيال دافع الضريبة، لا تطبق الضريبة على القيمة المضافة على جوانب كبيرة من النشاط الاقتصادي. و من بين توصيات الدراسة احتساب حصص الضريبة على الدخل في ارتباط مع التضخم، حفاظا على القدرة الشرائية المطبقة المتوسطة، و مراجعة النظام الضريبي الخاص بالمجموعات، بما يسهل تجميع الأنشطة و إضافة رؤوس أموال إلى نشاط معين و الفصل بين الأنشطة، و توحيد طريقة احتساب الضرائب على فائض القيمة بين الإرث و المهنة.

عبد الجليل بدوي، النظام الجبائي التونسي و دور في قيام العدالة الاجتماعية، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، تونس، 2014

هدفت هذه الدراسة للوقوف على تطور المكونات الأساسية للنظام الجبائي التونسي في مرحلة الانتقال نحو اقتصاد السوق، و و أظهر تطور الموارد العمومية و مكانة المساهمات الجبائية، و تعرض لاهم الاختلالات الهيكلية للمنظومة الجبائية و أهم المقترحات لتجاوزها، مع قراءة نقدية في مشروع الإصلاح الجبائي، و استعمل الباحث المنهج الوصفي و التحليلي، و من أهم نتائج الدراسة تتمثل في الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين تخضع إلى نظام تصاعدي، و تستوجب الضريبة على الشركات و على شركات رؤوس الأموال المستقرة بتونس و المؤسسات الأجنبية المستقرة بتونس، و تتراوح نسب الضريبة على الشركات من 10 إلى 35 %، و تدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و و الضريبة على الشركات بطرق عديدة حسب نوع الدخل و من أهم توصيات الدراسة مراجعة نسب الضرائب المباشرة على مستوى الأفراد في إطار مراجعة جدول الضريبة على الدخل، و تيسير شرط طرح الأداء على القيمة المضافة، و استثناء بعض الأنشطة من الانتفاع من النظام التقديري (الجزائي)، و انشاء فضاءات مخصصة لايواء المتدخلين في القطاع غير المنظم، و تدعيم سياسة الإتصال و التواصل بين الإدارة و المطالب بالأداء.

الجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول الجباية المحلية، الرباط، المغرب، ماي 2015

هدفت هذه الدراسة للوقوف على تقدم الجباية المحلية المغربية و تشخيص الجباية المحلية بالمغرب، و تم اتباع المنهج الوصفي و التحليلي، و من نتائج الدراسة عرفت الجباية المحلية المغربية تطورا مستمرا، و عرفت الرسوم و الأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية مجموعة من التحسينات، و أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات و من بينها تدعيم هيمنة الرسوم ذات الطبيعة العقارية و المهنية في الجباية المحلية، و

إيلاء الأولوية لنشر دورية تطبيقية للجباية المحلية، و تحسين الحكامة بشكل ملحوظ من أجل تقدير ملائم لكلفة التجهيزات المكونة لأساس الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

: مراحل النظام الجبائي المحلي المغربي

مر النظام الجبائي المحلي بثلاثة مراحل أساسية عرف خلالها تغيرات جوهرية. و يتعلق الأمر بكل من مرحلة ما قبل الحماية ومرحلة الحماية وأخيرا مرحلة ما بعد الاستقلال.

أولا-مرحلة ما قبل الحماية

ففي ما يخص مرحلة ما قبل الحماية أي قبل دخول المستعمر سنة 1912، فبالرغم من عدم وجود نظام للضرائب أو الرسوم المحلية، فإن المغرب خلال هذه الفترة عرف بعض انواع الجباية كان المستفيد الأول منها المدينة في إحدى منشآتها أو إنشاء تجهيزات تتطلبها الحاجات المحلية بما تسمى المستفاد. 1

ويمكن تصنيف جبائية ما قبل الحماية إلى جباية مباشرة تتكون من ضرائب دينية وأخرى سيادية، و جباية غير مباشرة، تتكون بالأسلس من الضرائب التجارية المتمثلة في المكوس والرسوم الجمركية.

وتتجسد الضرائب الدينية في الزكاة بالنسبة للمواشي والمعادن، والأعشار بالنسبة للحبوب وثمار الأشجار 2. ومع مرور الزمن، فقدت الزكاة صفتها الجبائية لتبقى صدقة شرعية فقط، إلا أنها احتفظت بطابعها الديني إذ يقتصر فرضها على المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام دون غيرهم و من هذا المنطلق كان لا بد من التفكير في أشكال جباية تفرض على غير المسلمين المتواجدين بالأراضي الإسلامية، أو البلدان التي شملها الفتح الإسلامي كلما برزت هناك ضرورة للرفع من الموارد العمومية. 3

وكان الولاة المسلمون الذين يشعروا بضرورة إنشاء ضرائب جديدة يلجئون إلى الفقهاء الذين كانوا يقومون باجتهادات في تفسير الشريعة الإسلامية وهكذا أنشأت ضريبتان سياديتان خلال تاريخ الإسلام، وهما الخراج والجزية. وكان الولاة المسلمون الذين يشعروا بضرورة إنشاء ضرائب جديدة يلجئون إلى الفقهاء الذين كانوا يقومون باجتهادات في تفسير الشريعة الإسلامية وهكذا أنشأت ضريبتان سياديتان خلال تاريخ الإسلام، وهما الخراج والجزية. وكان الولاة المسلمون الذين يشعروا بضرورة إنشاء ضرائب جديدة يلجئون إلى الفقهاء الذين كانوا يقومون باجتهادات في تفسير الشريعة الإسلامية وهكذا أنشأت ضريبتان سياديتان خلال تاريخ الإسلام، وهما الخراج والجزية.

إلى جانب الخراج فرضت الجزية كضريبة سيادية ثانية وهي تفرض على الأشخاص ذوي العقيدة اليهودية أو المسيحية الممتن لأهل الكتاب مقابل حمايتهم من طرف الوالي 5، وعوضت بعد ذلك الجزية بالهدية وهي مبلغ من المال (نقدي أو عيني)، يدفع إلى السلطان في المناسبات الدينية، وقد ظلت سارية كعادة تقليدية حتى أمر الملك محمد الخامس بإلغائها.

وبالإضافة إلى الضرائب السيادية ألسالفة فرضت ضرائب أخرى ظرفية، كالمثونة و السخرة، وهما ضريبتان عينيتان مخصصتان، لموظفي المخزن المركزيين، لتغطية تكاليف إقامتهم بأرض القبيلة، وقد بقيت السخرة على الخصوص حتى آخر عهد الحماية كعمولة نقدية مستحقة لموظفي التبليغ لدى السلطات القضائية بالحاكم المخزنية التي كانت تابعة للسلطات التنفيذية للباشاوات والقواد.

في حين يمكن اعتبار الغرامة و الدعيرة بمثابة عقوبتين زجريتين تفرضان على القبيلة التي تكون مسرحا لارتكاب جرائم و تمردات تمس بالسيادة. 6.

وإلى جانب الضرائب المباشرة (الضرائب الدينية والسيادية) نجد ضرائب غير مباشرة تتمثل في المكوس والرسوم الجمركية وتحتوي ضريبة المكوس على جملة من الرسوم غير المباشرة والمتميزة، كرسوم الأبواب أو الدخول إلى المراكز الحضرية ورسوم الامتياز ورسوم الأسواق المقبوضة على عمليات بيع المواد المحلية بالأسواق البلدية أو القروية. 7

أما الرسوم الجمركية فهي تتكون من الرسوم المفروضة على الواردات والمسمأة بالصالحة، و الرسوم المطبقة على الصادرات والمسمأة بالأعشار، وتراوح سعر الرسوم المفروضة على الواردات " الصالحة " في عهد السلطان سيدي محمد بين 5 % و 15% وزاد في عهد السلطان مولاي سليمان إلى أن وصل إلى 15% ، لكن التجار الأجانب بدؤوا منذ نهاية القرن الثامن عشر في دفع المخزن إلى تطبيق السعر الموحد على سعر الصالحة في 10 % على جميع السلع وذلك عبر سلسلة من الاتفاقيات.

ثانيا-مرحلة الحماية

وفيما يتعلق بمرحلة الحماية فقد دشنت هذه المرحلة باعتراف السلطات المغربية والحكومة الفرنسية خلق نظام جديد في المغرب ، قام على جملة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية والإدارية والعسكرية والتعليمية والقضائية و المالية، ومن بين هذه الأخيرة ، تلك المتعلقة بالجباية المحلية إذ نص الفصل الأول من ظهير 1916 على تأسيس الضرائب المتعلقة بالميزانية البلدية بموجب ظهائر شريفة. 7

وخلال هذه المرحلة صدرت مجموعة من النصوص المنظمة لبعض الضرائب والرسوم المحلية فقد صدر أول ظهير منظم للضريبة الحضرية والمتعارف عليها بضريبة المباني 8 في 1918، كما صدر قبله الظهير المتعلق بالضرائب البلدية بتاريخ 23 مارس 1917 ينص في فصله الأول على رسم النظافة المفروضة بمناسبة كنس الشوارع والأزقة ، وقد خضع هذا الرسم لتعديلات أهمها الظهير الشريف رقم 65-560-1، المؤرخ في 1956، المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 10 نوفمبر، بشأن الأداءات المفروضة على الطرق وبموجب الانتقادات التي وجهت للمكوس فقد تعرض هذا الأخير للإلغاء بناء على ظهير 29 ديسمبر 1948، وفي نفس السنة تم إحداث الضريبة على المعاملات ، وهي ضريبة عامة على مقدار المعاملات وقد حلت محل رسوم الأبواب التي حذفت . 9

كما صدر ظهير 9 أكتوبر 1920 المتعلق بضريبة البتانة والتي يرجع التنصيص عليها إلى اتفاقية الجزيرة الخضراء المنعقدة سنة 1906 و شمل تطبيقها الأنظمة التجارية والصناعية والمهنية ، كما فرضت على الأشخاص الذاتيين و المعنويين وقد تنازلت الدولة عن الجزء الأصلي من الضريبة المهنية البتانة إلى البلديات بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 1948 قصد تعزيز مواردها.

وعرفت أيضا هذه الفترة تطبيق ضريبة على السكن بموجب ظهير 30 نوفمبر 1927 وهي ضريبة شخصية، يتحدد وعاءها بالقيمة التجارية. وكانت محلية من حيث نتائجها ، لكن لم تعمر طويلا، نظرا لمقاومة الملاك والشركات العقارية وللصعوبات التقنية. 10

ثالثا-مرحلة ما بعد الاستقلال

وبعد الحصول على الاستقلال بدأ المغرب في محاولة تأسيس لبنات الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية و المالية، فعلى مستوى ما هو محلي صدر من الناحية الإدارية ظهير 2 ديسمبر 1959 المتعلق بالتقسيم الجماعي وظهير 1960 المتعلق بالتنظيم الجماعي والذي خول للجماعات التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ليواكب من الناحية الجبائية بصدور ظهير 23 مارس

1962 11. والذي أكد في فصله الأول على أن تأسيس كل أداء بلدي يجب أن يتم بموجب ظهير شريف ، وليسرد بعد ذلك لائحة الاداءات والضرائب ، مميزا في ذلك بين الضرائب الواجب فرضها بصورة إلزامية منها ما يرتبط بالجباية العقارية كرسوم النظافة و أداءات عن الطرق، و حقوق عن الأرصفة وقنوات المياه عندما تتحمل الجماعة نفقاتها واحتلال الطريق العمومية والمساهمة في نفقات تهيئة الشوارع ومنها ما يرتبط بقطاعات أخرى كالأداء عن الكلاب، والمشاهد والذبائح، ولحوم الأسواق وحقوق الأسواق ، وأداءات يقدر فرضها بطريقة اختيارية كالأداء عن الإغلاق المتأخر والفتح المبكر لبعض المحلات، وأماكن بيع المشروبات غير الكحولية. 12

و عمل ظهير 23 مارس 1962 على تجميع الضرائب والرسوم والواجبات المرخص بها للميزانية البلدية، وقد خضع ظهير 23 مارس 1962 لبعض التعديلات كتلك المتضمنة في ظهير 22 فبراير 1973 بمثابة قانون 13 والذي نص في فصله الأول بالتحديد على استبدال عنوان "الأداءات البلدية" بالأداءات الجماعية.

وفي إطار مواصلة تحسين المالية المحلية، صدر ظهير شريف رقم 1-76-584 في 30 سبتمبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيأته والمرسوم رقم 2-76-576 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية و هيأته.

وأمام تزايد عدم قدرة ظهير 23 مارس 1962 على مواكبة التطور الذي عرفته الجماعات المحلية من حيث هيكلتها و الاختصاصات الجديدة الموكولة إليها انطلق مسلسل المطالبة بإصلاح النظام الجبائي المحلي خصوصا منذ انعقاد المناظرة الوطنية الأولى للجماعات المحلية بمراكش بتاريخ 4 ديسمبر 1977، والتي كان من توصياتها ضرورة إصلاح النظام الجبائي المحلي بقصد تنمية موارد الجماعات وتعزيزها

14

وقد ظهرت بوادر الاستجابة لمطلب الإصلاح من خلال التعديلات التي همت الجباية العقارية بمقتضى قانون المالية لسنة 1978، حيث تم تشخيص الضريبة الحضرية وأصبحت قيمها تصاعدية، 15 واستحدثت الضريبة على الأرباح العقارية كما تم خلق ضريبة على الأراضي الحضرية. 16

لكن طموحات الجباية العقارية لم تصمد أمام واقع حال العقار في المغرب المستقل إذ سرعان ما تم التراجع عن الإصلاح السابق تحت ضغط ما يسمى باللوبى العقاري"، 17 حيث ألغيت الضريبة على الأراضي الحضرية بمقتضى الفصل الثالث من قانون مالية 1983، وتم توسيع مجالات إعفاء الضريبة الحضرية والمهنية وتحديد سعر ثابت للضريبة على الأرباح العقارية بواسطة قوانين الاستثمارات العقارية لسنة 1981 و 1985.

ومن أجل تدعيم موارد الجماعات المحلية جاء الظهير الشريف رقم 1.83.38 الصادر في 23 أبريل 1984 يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 3.83 المتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي و الذي نص في فصله الأول على ضرورة تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية، وليؤكد في فصله السادس والعشرين على استفادة الجماعات المحلية بحوالي 30 % من منتج الضريبة على القيمة المضافة و حصيلتي الضريبة المهنية والضريبة الحضرية المفروضة على الأملاك المخصصة لسكنات أصحابها، كما نص في فصله السادس عشر على الضريبة العقارية خارج المدار الحضري.

وقد بقي مطلب الإصلاح مستمراً حيث كان من المنتظر أن تتم الاستجابة له منذ المناظرة الوطنية و الثانية لكنه تم سحب صيغة الإصلاح منها وإدراجه ضمن المناظرة الوطنية الثالثة المنعقدة بمكناس تحت شعار " التشارك " في 1986، وذلك بعد تعديلها لكي تقدم في شكل قانون يتعلق بإصلاح نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيأتها، وقد أبدت لجنة المالية والتخطيط و التنمية الجهوية بمجلس النواب موافقتها عليه، على أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي أصدرتها هذه اللجنة 18 وقد تمت المصادقة على هذا المشروع في 1989 من طرف مجلس النواب 19 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1990.

و اعتبر القانون رقم 30-89 أكثر تطوراً بالمقارنة مع ظهير 23 مارس 1962، من خلال عمله على خلق رسوم ذات أوعية متطورة تهدف إلى دعم مالية الجماعات المحلية وكذلك تجميع الرسوم والضرائب أو دعم الاستقلال المالي للجماعات المحلية. وقد ضم القانون رقم 30-89 المتعلق بالجباية المحلية ثلاث كتب ، يهم الأول منها الأحكام العامة الخاصة ببيان الضرائب والرسوم المحلية، وطرق تحديد أسعارها وتوزيع المادة الجبائية بين الأجهزة المحلية دون إغفال شكيلات التحصيل وحقوق وواجبات طرفي العلاقة الجبائية أي الإدارة و الملمزم ،أما الكتاب الثاني فتطرق لمجموع الضرائب والرسوم المحلية مخصصاً لأحكام كل واحدة منها باباً وتطرق الكتاب الثالث للأحكام الانتقالية.

إلا أن القانون رقم 30-89 لم يعد مساهمة متطلبات المالية المحلية وحاجياتها التنموية أمام تزايد نفقات التسيير وكثرة حدوده التقنية بالإضافة إلى عدم قدرته على مواكبة الإصلاح الإداري الذي تعرفه سياسة اللامركزية سيما بعد صدور الميثاق الجماعي الجديد لسنة 2002، والذي أتى بإصلاحات جديدة تدرج في سياق التوجهات الأساسية اللامركزية من قبيل توسيع اختصاصات المجالس الجماعية والتخفيف من الوصاية ووضع نظام يوحد المدينة... فكان لا بد من إصلاح النظام الجبائي المحلي من أجل مواصلة بناء الترسنة القانونية لنظام اللامركزية وبناء نظام جبائي محلي يدعم المر دودية المالية للجماعات المحلية.

وبالفعل تم تأكيد هذا الامر في افتتاح أشغال ملتقى الجماعات المحلية بأكادير أيام 12-13 ديسمبر 2006 تحت شعار " تنمية المدن مواطنة ومسؤولية " ان تفعيل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية يستوجب إصلاح النظام الجبائي و المالي والمحاسبي للجماعات المحلية في اتجاه تبسيطه وتحسين تديره والرفع من مردوديته .

هكذا فبعد ثمانية عشر سنة من التجربة الجبائية الثانية التي اقراها قانون 30-89 ،قد تم إصدار القانون رقم 06-47 الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2008.

كما صدر ايضا القانون رقم 07-39 21 لتنظيم الرسوم والحقوق والمساهمات و الأتاوي ذات الطابع الغير الجبائي،والذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2008

من دواعي الاصلاح الجبائي المحلي نجد :

كثرة الجبايات المحلية وتعدد النصوص القانونية المنظمة له ، تعدد النصوص القانونية المنظمة للجباية المحلية و تعدد الهيئات المتدخلة في تدبير الجباية المحلية.

أولا- الحدود التقنية للقانون رقم 89-30

إن الإصلاح الجبائي لسنة 1989 بالرغم من كونه أبان عن الإرادة الصادقة للدولة في المضي قدما في النهج اللامركزية 22 فإن تعدد الحدود التقنية له ، سواء على مستوى الضرائب والرسوم العقارية أو الغير العقارية جعلته أكثر تعقيدا ومحطة لانتقادات متعددة.

1- على مستوى الضرائب والرسوم العقارية

يعتبر العقار مادة حيوية أساسية للاقتطاع الضريبي سواء بالنسبة للدولة أو للجماعات المحلية على اعتباره مادة ثابتة وقارة تساعد الهيئات العامة على الحصول على الموارد المالية 23، إلا أن تعدد الحدود التي عرفتها الضرائب والرسوم المرتبطة به أثرت على إسهامه في تنمية الموارد المالية.

ولعل أولى هذه الحدود التقنية ما يرتبط بتحديد مجال فرض عدد من الضرائب و الرسوم العقارية منها على سبيل المثال الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي التي تسري وفق ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 30.89 داخل دوائر الجماعات الحضرية و المراكز المحددة فمع تحديد المشرع لمجال تطبيق هذه الضريبة إلا أنه لم يحدد المساحة التي يمكن اعتبارها مركزا محددًا لحصر مجال التطبيق مما يدفع بالمجزيين لرفض أداء الضريبة على عمليات التجزئة عند إنجازها بعيدا عن المركز المحدد بدعوى أن الأمر يتعلق بجماعة قروية معفاة من هذه الضريبة في مقابل تشبث الجماعة بالأداء على اعتبار أن الأمر يتعلق بتجزئة داخل جماعة اعتبارها المشرع مركزا محددًا. ومع غياب تحديد دقيق لما يدخل في مجال المراكز المحددة و ما لا يدخل تستمر الخلافات بين أطراف العلاقة الجبائية. 24

بالإضافة إلى ما سلف، يتمثل القصور التقني للجباية العقارية على مستوى النصوص المنظمة لأوعيتها. فإذا أخذنا الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي يلاحظ أنه بالرغم من وضوح الأساس الذي اعتمده المشرع في تحديد واحتساب الضريبة على عمليات التجزئة فيما يتعلق بالتطهير والكهرباء 25 إلا أن الغموض يكتنف مفهوم التجهيز أي ماهية الأشغال التي يجب اعتبارها تجهيزات ثم ألا تعتبر الكهرباء والتطهير ضمن مكونات التجهيز فهذا الغموض أفرز وجهات نظر متباينة حول مفهوم التجهيز من قبل الجماعات المحلية مما ترتب عنه ردود فعل من قبل الملمزمين الذين امتنعوا عن إدراج بعض التكاليف ضمن التكلفة النهائية لأشغال تجهيز التجزئة. 26

2- على مستوى الضرائب والرسوم غير العقارية

عرفت الضرائب والرسوم المحلية الغير مرتبطة بالعقار بدورها حدود كثيرة سواء على مستوى أوعيتها أو مجال تحديد الرسم وكذلك أسعار بعض الرسوم.

فإذا أخذنا مثلاً الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة فالملاحظ أن المشرع قد اعتمد الأساس النوعي لحساب هذا الرسم بالرغم من إمكانية حساب هذا الرسم على أساس القيمة اعتباراً أن الوحدات المعتمدة لحساب هذا الرسم قابلة للتقييم النقدي هذا ما نلمسه بالنسبة للمبلغ الشهري لهذا الرسم فقد نص القانون رقم 30.89 على فرض هذا المبلغ الشهري على عدد التلاميذ المسجلين في كل شهر بالمؤسسات التعليمية الخاضعة للضريبة مع العلم أن نفس الأساس قابل لأن يحسب على قيمة معينة كـثمن التمدرس أو رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسة ونفس الملاحظة تصح على عدد آخر من الضرائب والرسوم كالضريبة على الملاهي.

أما فيما يخص الحدود التقنية المرتبطة بالأسعار فيلاحظ كثرة الأسعار على مستوى مجموعة من الجباية النوعية نذكر منها، الرسم على فحص السيارات التي يفوق عمرها 10 سنوات (6 أسعار محددة بالقانون)، الرسم على رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين (6 أسعار قصوى)، الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين (5 أسعار قصوى)، كما يلاحظ أن الأسعار المعتمدة تؤدي إلى اختلاف العبء الجبائي بين الممولين إذ أن السعر النوعي يكتسي في جميع الأحوال صبغة سعر اسمي و أن الاعتماد عليه يمكن أن يؤدي إلى فوارق بين الممولين على مستوى العبء الحقيقي، فعلى سبيل المثال حدد القانون أسعار المبلغ الشهري للرسم على مؤسسات التعليم الخاصة في 3 دراهم لمؤسسات التعليم الابتدائي و 4 دراهم للمؤسسات الأخرى (تعليم ثانوي عام و تقني تعليم عالي عام و تقني...). وإذا كان اعتماد هذه الأسعار أمراً منطقياً إلا أن نسبة أسعار الرسم المشار إليه إلى ثمن التمرس هي الكفيلة وحدها بقياس العبء الجبائي و ليس الأسعار النوعية الاسمية فإذا أخذنا مثلاً ثلاث مؤسسات تعليمية خاصة منها مؤسسات ابتدائيتان 1 و 2 حددتا الثمن الشهري للتلميذ على التوالي في 600 و 700 درهم ومؤسسة ثانوية تطبق ثمن 1000 درهم فيما يتعلق بالمؤسستين الابتدائيتين، وهما تخضعان لسعر 3 دراهم لتلميذ المسجل تتحمل المؤسسة 1 ضغطاً بنسبة 0,50%¹ من ثمن التمرس عن كل تلميذ بينما تتحمل المؤسسة 2 ضغطاً بنسبة 0,42%² وهكذا يتبين أن تساوي السعر الاسمي بين هاتين المؤسستين غير حقيقي لأن العبء الضريبي بالنسبة لثمن التمرس مختلف بينهما أما المؤسسة الثانوية التي تخضع لسعر 4 دراهم لتلميذ المسجل فإنها تتحمل ضغطاً بنسبة 30,40%³، من ثمن التمدرس، أي أقل من المؤسستين الابتدائيتين. وانطلاقاً مما سبق يتضح أن انخفاض عبء الجباية النوعية ظاهرة ملازمة لارتفاع قيمة الوحدة الخاضعة للضريبة أي ثمن التمرس في المثال السابق بغض النظر عن التساوي أو التصاعديّة الظاهرين من خلال الأسعار الاسمية.

¹ - 0,5%600/3 = %

² - 0,42%700/3 = %

³ - %1000/=0.40%

ثانيا-الحدود التقنية للقانون 47-06

1-التحسينات التي أتى بها القانون 47-06

يندرج إصلاح المنظومة الجبائية في إطار المجهودات الرامية إلى تحديث و تحسين التدبير المالي و المحاسبي للجماعات المحلية، من اجل تقوية مالية هذه الأخيرة و تفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك نظرا لأهمية إدخال تعديلات جوهرية تضمن التوفر على نظام يسائر التوجهات العامة اللامركزية وذلك من خلال تبني موصفات الأنظمة الجبائية الحديثة وكذا تجاوز النواقص و الصعوبات التي تعترى المنظومة السابقة.

بخلاف القانون رقم 89-30، يتميز القانون الجديد بمبدأ التبسيط و الملائمة أي ملائمة الجباية المحلية مع جباية الدولة.

يعتبر التقليل من عدد الرسوم من أهم مستجدات القانون الجديد حيث عمل المشرع على إلغاء الرسوم ذات المرد ودية الضعيفة أو تلك التي تشكل ازدواجا ضريبيا مع جباية الدولة، فقد ألغى ثمانية رسوم و يتعلق الأمر بكل من:

الرسم المفروض على الباعة المتجولين، و الرسم المفروض على السماح بالإغلاق المتأخر او بالفتح المبكر، و الرسم المفروض على الدرجات النارية التي يفوق محركها أو يعادل 125 سنتيمتر مكعب، و الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية و المسابح الخاصة المفتوحة للعموم، و الرسم المفروض على المشاهد، و الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة، و الرسم المفروض على عمليات تقسيم الأراضي، و الرسم إضافي إلى الرسوم المفروضة على طبع الزراي.

الى جانب ذلك قام القانون الجديد بتوحيد الجزاءات و العلاوات و كانت كالتالي :

حظيت الجزاءات سواء منها المتعلقة بالوعاء أو تلك المتعلقة بالتحصيل ، باهتمام المشرع إذ تمت ملاءمتها مع الجزاءات المعمول بها من طرف الدولة .

ففي ما يخص الجزاءات المرتبطة بالوعاء فقد طبق القانون الجديد زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق في حالة عدم الإقرار أو وضعه خارج الآجال المحددة، أو عند عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغير الشكل القانوني للمؤسسة،

كما تطبق زيادة قدرها 15% على مبلغ الوجبات المترتبة عن تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار في حالة التصحيح ، إضافة إلى زيادات عن التأخير محدد في 5% عن الشهر الأول و 0.5% عن كل شهر تأخير ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملمزم

2-مطابقة الجباية المحلية لإطار اللامركزية و الرفع من مردوديتها

يعتبر إصلاح المنظومة الجبائية محطة أساسية لإرساء القواعد الحقيقية لتدعيم الترسنة القانونية المتعلقة باللامركزية و تحسين مرودية الجباية المحلية

أ-تعزيز دور الجماعات المحلية في إطار سياسة اللامركزية

انطلاقا من المكتسبات التي تم تحقيقها على مستوى اللامركزية و ترسيخا لذلك فان القانون رقم 06-47 حرص على تدعيم اختصاصات المجالس المنتخبة من خلال تحديده للنسب و الأسعار الدنيا و القصوى لأغلبية الرسوم منيطة بذلك أمر تحديد نسب و أسعار الرسوم المحلية للأمر بالصرف بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية المعنية في حدود الأسعار الدنيا و القصوى المحددة بالقانون

لهذا نص القانون رقم 06-47 على عدم خضوع قرارات الجباية للآمرين بالصرف بالجماعات المحلية المحددة لأسعار الرسوم غير الثابتة لإجراءات المصادقة عليها من قبل سلطات الوصاية لتصبح نافذة كما كانت تنص الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 89-30 بل أصبح نفاذ هذه القرارات الجبائية يخضع بالمقابل لمصادقة مجلس الجماعة المحلية و ذلك حسب ما يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 168 من القانون 06-47 والتي جاء فيها بأنه "إن لم فيه يتم تحديد هذه الأسعار و التعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية"

بالإضافة إلى ما سلف عمل القانون الجديد في هذا الجانب على تأكيد اختصاص الجماعات المحلية في مجال ضبط وتحديد المادة الضريبية (الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية) من خلال التنصيص على أن المصالح الجبائية للجماعة هي التي تكون ممثلة بلجنة للإحصاء باقتراح من رئيس المجلس الجماعي عوض تمثيلية المستشار الجماعي كما كان في ظل القانون 89-30 .

وبناء على بعض محاضر الدورات الاستثنائية للمجالس الجماعية المنعقدة من اجل تحيين قراراتها الجبائية خلال شهر يناير من سنة 2008، تتضح بشكل جلي بعض مظاهر اختصاص المجالس الجماعية في تحديد أسعار ونسب بعض الرسوم اعتمادا على خصوصية الجماعات. فادا أخذنا مثلا الرسم على محال بيع المشروبات نلاحظ أن سعر الرسم يختلف حسب ظروف و معطيات الجماعة، فقد حدد المجلس الجماعي لمدينة مراكش سعر الرسم في 3% من مبلغ المداخل المتأتية من بيع المشروبات 27، و سعر 5% بالجماعة الحضرية لمدينة زاكورة ، و سعر 2% بالجماعة الحضرية لأكادز ، 10% بالجماعة القروية ونفس الشيء يتأكد مع رسم الإقامة بالمؤسسات السياحية وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

ينص هذا القانون على أسعار وتعريفات ثابتة للرسوم الواردة

الصف / الجماعة	دور الضيافة وقصور المؤتمرات	فنادق 5 نجوم	فنادق 4 نجوم	فنادق 3 نجوم	فنادق بنمستان و بنمة واحدة	النوادي الخاصة	الاقامات السياحية	النزل الملاهي والمأوي المرحلية	قرى العطل
- الجماعة الحضرية لمراكش	30 درهم	15 درهم	7 درهم	5 درهم	4 درهم	15 درهم	5 درهم	4 درهم	7 درهم
- الجماعة الحضرية لزاكورة	20 درهم	15 درهم	7 درهم	5 درهم	5 درهم	5 درهم	15 درهم	5 درهم	3 درهم
- الجماعة الحضرية لاكادز	15 درهم	20 درهم	5 درهم	3 درهم	درهمان	10 درهم	5 درهم	درهمان	5 درهم
- الجماعة القروية لتنزولين	20 درهم	25 درهم	10 درهم	7 درهم	5 درهم	15 درهم	5 درهم	3 درهم	5 درهم
- الجماعة القروية لنقوب	15 درهم	10 درهم	م	3 درهم	درهمان	10 درهم	3 درهم	درهمان	5 درهم
		م	5 درهم						

المصدر : المحجوب الدربالي، البحث التاهيلي المحلي على ضوء القانون رقم 06-47 ، بحث تأهيلي لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس السويسي ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، سلا ، 2008 ، ص 50

هكذا يتبين أن القانون الجديد استطاع إلى حد ما أن يمنح للمجالس المنتخبة سلطات جبائية أكبر تماشيا مع المفهوم الحقيقي للامركزية

ي- تحسين مرودية الجباية المحلية

تحدد المردودية الجبائية انطلاقا من مجموعة من المؤشرات أهمها حجم المداخيل ولهذا اتسم الإصلاح

بالرفع من أسعار العديد من الرسوم ، ولتوضيح ذلك بشكل أكبر سنحاول عرض مجموعة من الأمثلة توضح

دخل تلك الرسوم في ظل القانون القديم و الجديد :

المثال الثاني مقارنة بين سعر رسم الأراضي الحضرية غير المبنية في ظل القانون القديم والجديد على مستوى الجماعة الحضرية لمراكش،

- ملزم يملك ارض غير مبنية مساحتها 100 متر مربع داخل منطقة مخصصة للفيلا، ولنفترض انه أدى خلال السنة الماضية والحالية خلال شهر يونيو .

- (أ) الضريبة الحضرية على الأراضي الحضرية غير المبنية ستؤدى وفق الشكل التالي :

$$100^* \text{ متر} \times \text{درهمان } 28 = 200 \text{ درهم}$$

$$25\% \text{ عن التأخير أي } 200 \text{ درهم } 25\% = 50 \text{ درهم}$$

$$2^* \text{ عن كل شهر تأخير أي } 200 \text{ درهم } 2\% \times 6 \text{ أشهر } 24 \text{ درهم}$$

$$\text{-مبلغ الضريبة هو } 200 \text{ درهم} + 50 \text{ درهم} + 24 \text{ درهم} = 274 \text{ درهم}$$

- (ب) الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سيؤدى وفق الصيغة الجديدة :

$$100^* \text{ متر} \times 12 \text{ درهم } 29 = 1200 \text{ درهم}$$

$$10\% \text{ عن التأخير أي } 1200 \text{ درهم } 10\% = 120 \text{ درهم}$$

$$0.5\% \text{ عن كل شهر تأخير أي } 1200 \text{ درهم } 0.5\% \times 6 \text{ أشهر} = 36 \text{ درهم}$$

$$\text{-مبلغ الرسم هو: } 1200 \text{ درهم} + 120 \text{ درهم} + 36 \text{ درهم} = 1356 \text{ درهم}$$

انطلاقا مما سبق يتبين أن دخل الرسم ازداد بنسبة تفوق 50 % ، مما سيمكن الجماعة الحضرية لمراكش خصوصا أمام توسع المجال الحضري للمدينة من تحسين دخل هذا الرسم بشكل ملموس .

وبناء على الأمثلة السابقة وبناء على الإرهاصات الأولى للإصلاح يمكن القول أن الجماعات المحلية ستحصل على مداخيل مهمة تمكنها من الإسهام بشكل فعال في مسلسل التنمية المحلية لكن بالرغم من الأهمية الكبرى لعملية الإصلاح فان القانون الجديد لم يحقق كل الأهداف المتوقعة نتيجة لمجموعة من الصعوبات والحدود ، مما أدى إلى ضرورة التفكير في حلول واليات تدعمه وتجعله قادر على الإسهام بشكل فعال في التنمية المحلية

استنتاجات و توصيات

أبان نظام الجباية المحلي في ظل القانون رقم 89-30 عن مجموعة من الصعوبات والمشاكل القانونية والإدارية والاجتماعية، والتي يمكن اختزالها في التأسيس السيئ والتوزيع السيئ والتحصيل السيئ، ناهيك عن غياب سلطة جبائية على الصعيد المحلي وضعف الإمكانيات المادية والبشرية للإدارة الجبائية المحلية، وهو ما يحول دون تحقيق الموارد الكافية لممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها المحددة بموجب موثيق اللامركزية مكرسا بذلك مبدأ التبعية لميزانية الدولة، وبالتالي الحد من الاستقلال المالي للجماعات المحلية .

اما القانون رقم 06-47 أتي بمستجدات شكلت نقطة تحول في مجال دعم الموارد المالية للجماعات المحلية، من خلال تبسيطه للجباية المحلية، وذلك بإلغاء عدد من الرسوم الضعيفة المردودية واعتماده صيغة سهلة يمكن من خلالها معرفة مجال تطبيق الرسوم و اساس فرضها وطريقة تحصيلها أو من خلال ملائمته للجباية المحلية مع جباية الدولة بتوحيده للجزاءات والعلاوات، أو من خلال دعمه لإطار اللامركزية بإعطائه للهيئات المحلية سلطات أكثر في مجال تحديد اسعار الرسوم . فإن تطبيقه بالشكل الذي يضمن نجاحه، يقتضي تجاوز الثغرات والنواقص التي أفرزها النظام الجبائي المحلي القديم.

وعليه فالتوصيات الموصى بها هي :

الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره الحجر الاساس في العملية الاصلاحية من خلال تكوينه.

ترسيخ ثقافة جبائية و توعية المواطن المغربي و إقناعه بضرورة مشاركته في تمويل التنمية المحلية

التواصل الدائم مع الموان المغربي و تعريفه بالقوانين الجبائية الجديدة .

اقامة مشاريع تنمية محلية بهدف كسب ثقة الخاضع للضريبة و هذا لكي يكون انطباع لدى المكلف بالضريبة بان الاقساط الضريبية اتت بشمارها

اما على المستوى الوطني يجب الاستفادة من القانون الضريبي المحلي المغربي و هذا بواسطة الندوات و الايام الدراسية على مستوى الجامعات و مؤسسات التكوين الاخرى.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

احمد حضرائي، النظام الجبائي المحلي على ضوء التشريع المغربي والمقارن، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 22، 2002-2003.

اسعد عبد المجيد، مالية الجماعات المحلية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1991

خالد عبد الغني، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب، القرن التاسع عشر، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2002.

مدني احميدوش، دليل الجبايات المحلية على ضوء آخر التعديلات، دار القلم، الرباط، 2008.

مصطفى الكتيري، النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب، ترجمة العربي الزياتي، عبد الرحمان الشاوي، وخالد عليوة، دار النشر المغربية الدار البيضاء، 1985.

الأطروحات و الرسائل

ابراهيم بنزيت " الجباية المحلية من الجماعة إلى الجهة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كملية الحقوق بالبيضاء 1997-1998.

إبراهيم بنزيت، الجباية المحلية من الجماعة إلى الجهة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق بالدار البيضاء، 1997.

قليش أحمد، المنظومة الجبائية المحلية بين إشكالية التنازع وحركية التقاضي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2000-2001.

المحجوب الدريالي، البحث التاهيلي المحلي على ضوء القانون رقم 06-47 ، بحث تاهيلي لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس السويسي ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، سلا ، 2008

المقالات:

عبد الحق المرجاني: الجبائية المحلية بالمغرب، مجلة المالية المحلية والاقتصاد الجهوي، العدد 1-1995.

نصوص قانونية و وثائق

*نصوص قانونية

ظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 نونبر 1989 الصادر بتنفيذه القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيأتها ، الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 ديسمبر 1989.

ظهير شريف رقم 1-89-187 صادر في 27 ديسمبر بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

ظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية . الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 3 ديسمبر 2007.

* وثائق

- المناظرة الوطنية الأولى حول الجماعات المحلية في 1977.

- المناظرة الوطنية الثالثة حول الجماعات المحلية ، مكناس في 1986.

مراجع باللغة الأجنبية

Anas Bensalh zemrani : la fiscalité face au développement économique et social au Maroc , édition de la porte, L. G.D.J 1982.

Fikri el kbir : le régime financier de la commune urbaine, les édition maghrébines
1980.

الهوامش

- 1- أسعد عبد المجيد، مالية الجماعات المحلية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1991، ص 136.
- 2- خالد عبد الغني، تاريخ السياسة الجبائية بالمغرب، القرن التاسع عشر، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2002، ص 12.
- 3- مصطفى الكثيري، النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب، ترجمة العربي الزياتي، عبد الرحمان الشاوي، وخالد عليوة، دار النشر المغربية الدار البيضاء 1985، ص 34.
- 4- ابراهيم بنزيت "الجباية المحلية من الجماعة إلى الجهة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كملية الحقوق بالبيضاء 1997-1998، ص 21.
- 5- مصطفى الكثيري، مرجع سابق، ص 35.
- 6- مصطفى الكثيري، مرجع سابق ص 36.
- 7- مصطفى الكثيري، مرجع سابق ص 36.
- 8- Fikri el kbir : le régime financier de la commune urbaine, les édition maghrébines, Rabat 1980, p 22.
- 9- Anas Bensalg zemrani : la fiscalité face au développement économique et social au Maroc, édition deha porte, L. G.D.J 1982, .PP 70.77.
- 10- مصطفى الكثيري، مرجع سابق، ص 39.
- 11- أحمد حضرائي، النظام الجبائي المحلي على ضوء التشريع المغربي والمقارن، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 22، 2002، ص 26.
- 12- الجريدة الرسمية عدد 2580 بتاريخ 1962، ص 783.
- 13- أحمد حضرائي، مرجع سابق، ص 29.
- 14- الجريدة الرسمية عدد 3151 بتاريخ 21 مارس 1973، ص 837.
- 15- المناظرة الوطنية الأولى حول الجماعات المحلية من فاتح يناير إلى 4 ديسمبر 1977، ص 191-192.
- 16- عبد الحق المرحاني: الجبائية المحلية بالمغرب، مجلة المالية المحلية والاقتصاد الجهوي، العدد 1-1995، ص 72.
- 17- عبد المجيد أسعد، مرجع سابق، ص 62.
- 18- أحمد حضرائي، مرجع سابق، ص 30.
- 19- المناظرة الوطنية الثالثة حول الجماعات المحلية، مكناس، 1986، ص 306-310.
- 20- الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر بتنفيذه القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيأتها، الجريدة الرسمية عدد 4023، 1989، ص 573.

- 21-ظهير شريف رقم 195-07-1 الصادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 3 ديسمبر 2007.
- 22-ظهير شريف رقم 187-89-1 صادر في 27 ديسمبر بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، ج.ر. 5591 ، 2007.
- 23-El Kisri Abdellatif, la fiscalité locale : l'impossible codification, in revue de droit et 1993, P.241.،l'économie,N°9
- 24--مدني اميدوش، دليل الجبايات المحلية على ضوء آخر التعديلات، دار القلم،الرباط، 2008، ص.13.
- 25--قليش أحمد، المنظومة الجبائية المحلية بين إشكالية التنازع وحركية التقاضي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2000-2001، ص.46.
- 26--المادة 169 من القانون رقم 30.89.
- 27-قليش احمد، مرجع سابق، ص.48-49.
- 28-القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 ، المحدد لأسعار الرسوم والحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش، ص2 .
- 29-المادة 92 من القانون 89-30.
- 30-القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 ، المحدد لأسعار الرسوم والحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش، ص2.